IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤

مُقترح تعديل تشريعى
باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية
الناشئة عن جريمة المادة (٣١٦ مُكررًا) من قانون العقوبات

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2023.244075.1233

الصفحات ١٩٤ - ٢٠٢

خالد أحمد شعراوي

نائب رئيس الإستئناف بمحكمة إستئناف طنطا

المراسلة: خالد أحمد شعراوي، نائب رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف طنطا.

البريد الإلكتروني: drkhaledsharawy@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣، **تاريخ القبول:** ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: خالد أحمد شعراوي، مُقترح تعديل تشريعى باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (٣١٦ مُكررًا) من قانون العقوبات، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، صفحات (١٩٤ - ٢٠٢).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 1, 2024

Proposed Legislative Amendment the Economic Courts have Jurisdiction to Hear Criminal Cases Arising from the Crime of Article (113 Bis) of the Penal Code

DOI:10.21608/IJDJL.2023.244075.1233

Pages 194 - 202

Khaled Sharawy

Deputy Chief of Appeal at Tanta Court of Appeal

Correspondance: Khaled Sharawy, Deputy Chief of Appeal at Tanta Court of Appeal.

E-mail: drkhaledsharawy@yahoo.com

Received Date: 22 October 2023**, Accept Date :** 30 November 2023

Citation: Khaled Sharawy, Proposed legislative amendment The economic courts have jurisdiction to hear criminal cases Arising from the crime of Article (113 bis) of the Penal Code, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 1, 2024 (194-202).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

يتناول المقترح تعديلًا تشريعيًا باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات.

لما كانت الحماية التشريعية للمال العام من المفترض أن تضع حائلًا منيعًا لكل من تُسول له نفسه التعدى عليه بأى صورة من الصور، فقد أفرد المشرع المصرى الباب الرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات، لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ثم أضيفت إليه المادة (١١٣ مُكررًا) المؤثمة لاختلاس أموال شركات المساهمة، وما استتبع ذلك من انسحاب الأحكام والقواعد الخاصة بالأموال العامة عند تطبيق تلك المادة.

والآن بعد مرور ما يربو على ستين عامًا، رؤى بأن استمرار ذلك الوضع التشريعى بات أمرًا محل نظر، خاصة وقد طرأت عدة تعديلات تشريعية على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، كان أهمها وأخصها التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

وسوف يتناول المقترح ثلاث محاور، حيث نعرض فى المحور الأول للمادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات بين النظرية والتطبيق، وفى المحور الثانى الأسانيد القانونية والعملية لاختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، وفى المحور الثالث صياغة التعديل التشريعى المقترح وآلياته، وذلك من خلال أحد طريقين أولها تعديل قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وثانيها تعديل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: تعديل ، تشريعى ، محاكم ، اقتصادية ، شركات.

Abstract

The proposal addresses a legislative amendment granting economic courts jurisdiction to hear criminal cases arising from the crime of Article (113 bis) of the Penal Code.

Since the legislative protection of public funds is supposed to place an impenetrable barrier to anyone who would dare to infringe on it in any way, the Egyptian legislator devoted Part Four of Book Two of the Penal Code to the crimes of embezzlement of public funds, aggression against it, and treachery, and then Article (113) was added to it. (bis) is punishable by the embezzlement of the funds of joint-stock companies, and the consequent withdrawal of the provisions and rules relating to public funds when applying this article.

Now, after more than sixty years have passed, it is seen that the continuation of this legislative situation has become a matter for consideration, especially since several legislative amendments have occurred to Law No. 159 of 1981 issued regarding joint-stock companies, limited partnerships by shares, limited liability companies, and one-person companies, the most important and particular of which is Amendments issued by Law No. (4) of 2018.

The proposal will address three axes, as we present in the first axis Article (113 bis) of the Penal Code between theory and application, and in the second axis the legal and practical justifications for the jurisdiction of economic courts to hear criminal cases arising from the crime of Article (113 bis) of the Penal Code, and in the third axis Formulating the proposed legislative amendment and its mechanisms, through one of two methods, the first of which is amending the Law of Joint Stock Companies, Partnerships Limited by Shares, Limited Liability Companies, and Single Person Companies Law No. 159 of 1981, and the second is amending Law No. 120 of 2008 promulgating the law establishing economic courts.

key Words: Amendment, legislative, courts, economic, companies.

تقديم

إن الحفاظ على الأموال بصفة عامة، يُعد أحد القواعد الأصولية التى تحكم أغلب التشريعات القانونية المعنية بإدارة الأموال وحفظها واستثمارها، وتُعد الأموال العامة هى إحدى ركائز النظام المالى للدولة، وحجر الأساس لما تُشيده الدولة من مشروعات فى كافة المجالات.

أما الأموال الخاصة سواء كان يملكها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، فهى أيضًا محل حماية قانونية، خاصة وأن أمر الحفاظ عليها، يُعد من الأهمية بمكان للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، لا سيما وأن الحركة التجارية لتلك لأموال الخاصة، تُعد قاطرة التنمية الاقتصادية.

وتأتى الحماية التشريعية للأموال العامة لتضع حائلًا منيعًا لكل من تُسول له نفسه التعدى على المال العام بأى صورة من الصور، مما حدا بالمشرع المصرى إلى إفراد الباب الرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات، لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، إلى أن تدخل المشرع المصرى بإضافة المادة (١١٣ مُكررًا)[1]، والتى جرمت اختلاس رئيس أوعضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة، أو مدير أو عامل بها للأموال أو الأوراق أو غيرها متى وُجدت فى حيازة أحدهم بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها، أو سهل أى منهم ذلك لغيره بأى طريقة كانت، وهو الأمر الذى استتبع انسحاب الأحكام والقواعد الخاصة بالأموال العامة عند تطبيق تلك المادة.

والآن بعد مرور ما يربو على ستين عامًا من إضافة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، بات استمرار ذلك الوضع التشريعى أمرًا محل نظر، لا سيما وقد طرأت عدة تعديلات تشريعية على القانون المنظم للشركات المساهمة ولائحته التنفيذية أهمها وأخصها التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[1] أُضيفت المادة (١١٣ مُكررًا) إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥.

أهمية موضوع المقترح التشريعى

بدت أهمية ذلك المقترح التنشريعى باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من عقوبات وتدابير تكميلية وتبعية، خاصة بعدما أنشأ المشرع المصرى المحاكم الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمُعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، حيث جمع المشرع المصرى تحت مظلة المحاكم الاقتصادية العديد من القوانين الحصرية، بحيث أصبحت تلك المحاكم تختص دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى تلك القوانين[٢].

ومن بين الدعاوى الجنائية التى تختص بها المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد[٣].

ولذلك، لاحت فى الأُفق أهمية أن يكون الاختصاص بنظر الجريمة الناشئة عن تطبيق المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، الخاصة باختلاس أموال إحدى شركات المساهمة للمحاكم الاقتصادية دون المحاكم الجنائية العادية، وهو الأمر الذى سنتناوله من خلال ذلك المقترح بشىء من الإيجاز.

خطة تقديم المقترح التشريعى

سوف نتناول تقديم ذلك المقترح التشريعى من خلال ثلاثة محاور الأول وهو المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات بين النظرية والتطبيق، والثانى الأسانيد القانونية والعملية لاختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، والثالث صياغة التعديل التشريعى المقترح وآلياته.

المحور الأول: المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات بين النظرية والتطبيق

يتضح جليًا من واقع النصوص القانونية والأحكام القضائية، أن هناك اختلافًا جوهريًا بين جريمتى الاختلاس والاستيلاء المؤثمتين بالمادتين (١١٢، ١١٣) وجريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، فإذا كانت القاعدة العامة فى الجريمتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات هو اشتراط وقوع الاعتداء من موظف عام أو أن يكون موضوعه مال عام، إلا أن المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات جاءت على سبيل الاستثناء بوقوع الاعتداء من شخص لا يُعتبر موظفًا عامًا ووقوعه على مال لا يُعد أيضًا مالًا عامًا[٤].

فضلًا عن ذلك، فإن خصوصية مفهومى الاختلاس والاستيلاء فى مجال جرائم العدوان على المال العام، وتقدير توافرهما وفق صحيح القانون يرتبط ارتباطًا وثيق الصلة بمدى التزام الموظف العام بقانون الخدمة المدنية

[٢] راجع المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

[٣] راجع البند رقم (٣) من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

[٤] المستشار الدكتور / رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام علمًا وعملاً «دراسة مقارنة»، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٢٧٣.

ولائحته التنفيذية، وغيرهما من اللوائح والقوانين والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو كتب دورية فى هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص[٥].

أما مفهوم الاختلاس والاستيلاء فى مجال تطبيق أحكام المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، يرتبط فى المقام الأول بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

وفى هذا الصدد، نُشير إلى أن رئيس مجلس الأمناء بمركز المديرين المصرى بوزارة الاستثمار، كان قد أصدر القرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، وقد تناول ببند التمهيد بأنه «يُمكن اعتبار هذه القواعد مكملة للنصوص الواردة بشأن الشركات فى القوانين المختلفة، خاصة قانون شركات المساهمة....، وأنه من المأمول أن تسعى الشركات المصرية، مساهمون وإدارة إلى العمل على تطبيق هذه القواعد والالتزام بها لما تُحققه من مصالح عديدة ليس للشركات التى تُطبقها فقط، وإنما لمناخ الاستثمار بشكل عام.

وهنا نجد أنه توافقًا مع رغبة وإرادة المشرع المصرى فى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المؤثمة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار[٦]، أن تختص المحاكم الاقتصادية نوعيًا ومكانيًا بنظر جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، بدلًا من الوضع الحالى وهو اختصاص الدوائر الجنائية العادية بها، خاصة وأن الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية تُعد -وبحق- الأوفق تشريعيًا وقضائيًا وعمليًا بنظر ذلك النوع من الدعاوى الجنائية باعتبارها المجال الخصب للجريمة الاقتصادية.

المحور الثانى: الأسانيد القانونية والعملية لاختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات

نستطيع أن نُوجز على سبيل الحصر الأسانيد القانونية والعملية لاختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات فيما يلى:

أولًا: نرى أن إجراء ذلك التعديل التشريعى المقترح من شأنه جمع شتات الدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، تحت مظلة المحكمة الاقتصادية المختصة نوعيًا ومكانيًا دون غيرها بتلك الدعاوى الجنائية، عملًا بالبند رقم (٣) من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وهو

[٥] راجع فى تفصيلات ذلك، المادة (٥٧) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، المُعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١.
[٦] راجع البندين رقما (٣، ٢٠) من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

الأمر الذى من شأنه عرض تلك الدعاوى الجنائية على قضاء متخصص، يتسم بالسرعة المطلوبة اللازمة للفصل فى المنازعات التجارية والاقتصادية، مما يلقى بآثار إيجابية تُعزز المناخ الجاذب للاستثمار، والذى يُعد التزامًا دستوريًا على الدولة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، والتى تنص على أن «الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار....».

ثانيًا: سبق وأن أشرنا سلفًا إلى أن المادة (١١٣ مُكررًا) قد أُضيفت إلى جرائم العدوان على المال العام بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وكان القانون المنظم لشركات المساهمة فى ذلك الوقت هو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وفى تلك الفترة الزمنية والتى صاحبها صدور القوانين الاشتراكية، وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة.....، نتج عنه وضع الكثير من القيود التى حالت دون الإقدام على إنشاء شركات مساهمة جديد...، مما انعكس بأثره السلبى على تطوير الاقتصاد القومى....، وكان من أثر ذلك أنه لم تُنشأ أية شركة مساهمة فى الفترة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٧١، ثم أُنشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة من ١٩٧١/١/١ حتى أبريل ١٩٨١[٧].

أما الآن وبعد مرور ما يربو على أربعين عامًا على صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وما صاحبه من عدة تعديلات كان آخرها التعديل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، وصدور القانون الجديد للاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، بالتوازى مع استحداث المشرع المصرى للمحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمُعدل بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، أصبح أمر اختصاص الدوائر الجنائية العادية بنظر جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات أمرًا منتقدًا تشريعيًا وعمليًا.

ثالثًا: أنه يتضح من الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (١٦٢، ١٦٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، أن المصلحة محل الحماية القانونية هى حماية أموال تلك الشركات، والحفاظ على أموال المساهمين فيها من العبث بها تحت أى مسمى، الأمر الذى يكون معه من الأولى أن تُضاف جريمة المادة (١١٣ مكررًا) من قانون العقوبات -والتى تُجرم اختلاس أموال أو أوراق إحدى شركات المساهمة سواء كان رئيسًا أو عضوًا بمجلس الإدارة أو مديرًا أو عاملًا متى وُجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت- إلى مصاف القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية نوعيًا.

رابعًا: أن استمرار اختصاص الدوائر الجنائية العادية –سواء محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، إذ أن الفقرة الثانية من نص المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات تعتبر الواقعة جنحة إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك- بنظر جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، يُرى أنه عبئًا دون مقتضى على تلك الدوائر الجنائية العادية، خاصة و أن العبء الملقى عليها –باعتبارها ذات الولاية العامة فى المسائل الجنائية على اختلاف أنواعها سواء ما ورد منها بقانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة- يُعد عبء ليس يسيرًا فى ظل الزيادة المطردة لأعداد الدعاوى الجنائية العادية، فضلًا عن أنه لم يعد منطقيًا اختصاص تلك الدوائر الجنائية

[٧] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

بذلك النوع من الدعاوى الجنائية فى ظل وجود المحكمة الاقتصادية صاحبة الاختصاص النوعى والمكانى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

خاصة وأن ذلك التوجه إنما يأتى ترسيخًا لما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، بأنه «إيمانًا من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التى تُسهم فى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار، حسمًا للمنازعات التى تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادى بصفة عامة، ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص، وتفعيلًا لمبدأ تخصص القضاة الذى نصت عليه المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢»[٨]، لا سيما وأن تخصيص بعض القضاة بنظر نوع معين من القضايا (منازعات الاستثمار) يُتيح من ناحية سرعة الفصل فى هذه الدعاوى، كما يضمن إلى حد كبير –من ناحية أخرى- إجادة هؤلاء القضاة وإتقانهم لمثل هذا النوع من القضايا[٩]

المحور الثالث: صياغة التعديل التشريعى المقترح وآلياته

ترتيبًا على ما سبق تناوله بالمحورين السابقين، ولطالما استقرت فكرة التعديل التشريعى المقترح باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جريمة المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من عقوبات وتدابير تكميلية وتبعية، يأتى الدور على أهمية عرض صيغة ذلك التعديل التشريعى المقترح وآلياته.

ونُشير فى هذا المقام إلى أن المقصود من عرض آليات التعديل التشريعى المقترح هو الآلية المناسبة لعرض التعديل التشريعى المقترح على السلطة التشريعية (مجلس النواب)، وهو ما نقترح معه إحدى آليتين هما:

أولًا: تعديل قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وهو حذف أو إلغاء المادة (١١٣ مُكررًا) من قانون العقوبات، ونقلها إلى الباب الخامس والمعنون «الرقابة والتفتيش والجزاءات»، وذلك بإضافتها إلى مواد ذلك الباب الأخير من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وهنا يُرى تعديل النص ليُصبح على النحو الآتى «يُعاقب بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وُجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

---

[٨] عُدلت المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٦ تابع)، بتاريخ ٢٩ يونية عام ٢٠٠٦، والقانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٢ يونيو عام ٢٠٠٨.

[٩] د / هبه بدر أحمد صادق، إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار –منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثانى، السنة الثامنة والخمسون، يناير ٢٠١٧، ص٦,٧.

وتكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة تُعادل قيمة الاختلاس أو الاستيلاء إذا وقع فعل الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل إذا كانت الشركة من شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة تُعادل قيمة الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل إذا كانت الشركة من شركات الشخص الواحد.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة تُعادل قيمة الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاختلاس أو الاستيلاء أو التسهيل بأى من الشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون غير مصحوب بنية التملك.

ويجوز فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٢) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه».

ونُنوه إلى أنه لم تُوضع عقوبة العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية، والتى يقُضى بها حاليًا إعمالًا للمادتين (١١٨، ١١٨ مكرر) من قانون العقوبات، وذلك لتعارض منح القضاء سلطة عزل عضو مجلس إدارة شركة المساهمة مع المادة (٦٣/أ) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتى تنص على أنه «مع مراعاة أحكام هذا القانون، تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى: أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم..»، خاصة وأن أمر عزل من يثبت إدانته باختلاس أو استيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال شركات المساهمة بحكم نهائى بات، يُمكن عرضه لاحقًا على الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة للنظر فى عزله فى ضوء الحكم النهائى البات الصادر بالإدانة من المحكمة الجنائية المختصة.

ثانيًا: تعديل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

حيث يُجرى تعديل البند (١) من المادة (٤) لكى تُصبح على النحو الآتى «مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكمالاقتصادية المنصوص عليها فى أى قانونآخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة، والمادة (١١٣ مُكررًا)، وما يرتبط بها من عقوبات تبعية وتكميلية.

إلا أننا نرى أنه يُفضل أن يكون تعديل المقترح التشريعى وفق الآلية الواردة بالبند أولًا، نظرًا لتوافقه مع التنظيم التشريعى لشركات المساهمة، بما يتلائم مع التعديلات التى أُجريت على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، والتى كان آخرها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.